الطلاق امرأة قذفها رجل بالزنا فقال له زوجها ان لم تثبت
زنا با اليوم فهي طالق ثلثا فهي كما قال ان لم يثبت زنا با اليوم
تطلق ثلث واثبات ذلك يكون باقرار المرأة او باربعة من الشهود
قاضيخان في باب التعليق رجل قال لامرأته ان لم تجئني غدا بمتاع
كذا فانت طالق فبعثت به مع انسان قال ان كان مراده وصول
عين المتاع اليه لا يحنث وان كان غرضه ان تحمل بنفسها يحنث في نوع
في الخروج من ايمان الذخيرة والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء
حتى تجب الكفارة ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء وكذا اذا
فعله وهو مغمى عليه او مجنونا لتحقق الشرط حقيقة خزانة الفتاوى في فصل
اليمين في الدخول مروزي ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك
فاسره الكفار هل يصير الامر بيدها اجاب لا وافتى بعضهم ان اجبروه
على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط اذ الاتيان بالشرط
مكرها ناسيا وعامدا في الحنث سواء قول لو حلف لا يخرج فهدد فخرج
بنفسه حنث قيل لا وقيل ان امكنه الامتناع حنث والا فلا فينبغي ان
يكون مسئلتنا على هذا الخلاف في الفصل الثالث والعشرين من
الفصولين جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الشرطين
فطلقت نفسها ثم وجد الشرط الآخر لا تتمكن من الايقاع مرة اخرى
بزازيه في الرابع من كتاب الطلاق في التفويض وفي الاصل اذا
جعل امر امرأته بيدها ان نوى الطلاق او كان الحال حال مذاكرة الطلاق
او الغضب ونوى الطلاق او لم ينو فسمعت او كانت غائبة فعلمت
فقالت في المجلس قبل ان يتبدل المجلس وان تطاول يوما او اكثر
اخترت نفسي يقع الطلاق ويكون واحدة اذا نوى واحدة او
ثنتين او لم يكن له نية وان اراد ثلثا فثلث وليس للزوج ان
يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع وفي المنتقى لو جعل امرها
بيد ابيها فقال ابوها قبلتها طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت

قبلت

قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد
به الطلاق اذا كان في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة
الطلاق وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس
بشئ فلو ادعت المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة
الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله مع يمينه وتقبل بينة المرأة في
اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية
الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك خلاصه في
الفصل الرابع من الطلاق ولو قال لها اختاري فهو بمنزلة الامر في
جميع الاحكام الا في خصلة واحدة وهي انه اي نوى بالامر باليد ثلثا
صح وفي التخيير لا يصح ولا يقع الا واحدة وان نوى الاثنين فيها لا يصح
في الثالث والعشرين من العمادية ولو قال لها اختاري ثم اختاري
ثم اختاري ينوي به الطلاق فاختارت نفسها يعني في المجلس فهي ثلث تطليقات
اما لو اختارت نفسها بالاولى قبل ان يتكلم بالثانية بانت بالاولى
بواحدة ولم يقع الثاني والثالث ولو قال لها اختاري اختاري اختاري
فاختارت نفسها فقال الزوج نويت الطلاق بالاولى وبالاخرى
التكرار لم يصدق في القضاء وبانت بثلث خزانة الاكمل في الخيار من
كتاب الطلاق قال امرك بيدك اذا جاء رأس الشهر ثم طلقها واحدة قبل
الدخول ثم تزوجها وجاء رأس الشهر كان بيدها لو قال امرك بيدك في هذه
السنة فطلقها يعني واحدة قبل الدخول ثم تزوجها فيها كان بيدها عند الامام
جعل امرها بيدها او اجنبي ثم جن مطبقا لا يزول الامر بخلاف الوكيل بعد جنون
الموكل بزازيه في النوع الثاني من الفصل الرابع من كتاب الطلاق في
العدة وخلوة الرتقاء لم تصح ووجبت العدة لو طلقها منية المفتي في
اواخر كتاب النكاح واقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة
فيها شهران عند ابي حنيفة وعندهما تسعة وثلثون يوما وفي الامة عندهما
في احد وعشرين تصدق وعلى قول ابي حنيفة على الاصل الذي خرجه محمد

Copyright © King Saud University